اتفاقية سيداو الدولية ودورها في القضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة.

CEDAW International Convention and its role in eliminating all forms of discrimination against women.

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد ريا عبد الستار عبد الوهاب
الجامعة المستنصرية / كلية القانون

الخلاصة.

ان حماية حقوق المرأة وضمان تمتعها بحياة كريمة سوية اسوة بقرينها الرجل يعني اكتسابها القدرة على الانتاج والمشاركة الفاعلة في المجتمع ، ويأتي ذلك من خلال توفير حماية دولية تكفل تمتع المرأة بحياة أمنة كريمة خالية جميع صور التمييز العنصري ، وهنا جاءت اتفاقية سيداو الدولية كي تضع القواعد الاساسية التي تدعم من خلالها المرأة ، وتعمل على ترقية دورها في المجتمع ، على نحو يدعم خطاها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والتي كانت تصنف على انها حكراً للرجال .

الكلمات المفتاحية : اتفاقية سيداو – التمييز العنصري – حماية المرأة – حقوق المرأة – تمكين المرأة – المساواة

Abstract.

Protecting women's rights and ensuring that they enjoy a decent life together , means that they gain the ability to produce and participate actively in society, and this comes through providing international protection that ensures women enjoy a safe and dignified life free of all forms of racial discrimination, and here the CEDAW International Convention came to set the basic rules. Through which it supports women and works to improve their role in society, in a way that supports their steps in all political and economic fields, which were classified as the exclusive domain of men.

Keywords : CEDAW Convention - Racial Discrimination – Women's Protection - Women's Rights - Women's Empowerment – Equality

المقدمة.

شهد القرن الواحد و العشرين اهتماماً متزايداً بالمرأة واحترام حقوقها ، والعمل على تكريس الادوات القانونية الدولية والوطنية لضمان احترام تلك الحقوق ، فتحول اهتمام المجتمع الدولي من الاهتمام بحقوق الانسان بوجه عام الى تعزيز الاهتمام بحقوق المرأة على وجه خاص ، عن طريق وضع اليات دولية تمكنها من التمتع بالمساواة مع الرجل ، اذ حرص المجتمع الدولية على تسليط الضوء على قضايا المرأة والتحديات التي تتعرض لها نتيجة التمييز القائم على اساس الجنس ، والعمل على تحسين اوضاعها والعمل على تعزيز دورها في المجتمع من خلال اقرار جملة من الحقوق ، وفرض مجموعة من الالتزامات على حكومات الدول تمكنها من القيام بدورها على النحو الامثل . ومن هذا المنطلق جاءت اتفاقية سيداو الدولية لتكون الشرعة الدولية الاولى في مجال حماية حقوق المرأة ، لتؤكد على مجموعة من الحقوق ، فأذا كانت حقوق المرأة هي جزء من حقوق الانسان ابتداءاً ، فأنه من الضروري ترقية حقوق المرأة بشكل خاص من خلال اتخاذ التدابير الرامية الى تحقيق المساواة بينها وبين الرجل .

وعليه وفي اطار هذا البحث سنتولى الاجابة عن التساؤلات الاتية : ماهي اتفاقية سيداو ؟ ، وكيف عززت حماية المرأة ؟ ، وما هي ابرز صور الحماية التي افردتها ؟ ، ومن ثم بيان اهم المعوقات التي تحول دون تحقيق الاتفاقية لاهدافها .

اهمية البحث : تتمثل اهمية البحث في بيان ابرز صور الحماية التي افردتها الاتفاقية للمرأة ، نظراً للتحديات التي تتعرض لها المرأة في اطار ممارسة حقوقها ، والتي يكون اساسها التمييز العنصري ، الامر الذي يحتم تسليط الضوء على ابرز الحقوق المكفولة دولياً والرامية الى القضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة .

مشكلة الدراسة : تتمثل مشكلة الدراسة في بيان ابرز التحديات التي تقف امام تمتع المرأة بالحقوق التي خصها بها القانون الدولي ، اضافة الى بيان ابرز المعوقات التي قد تحول بين وجود حقوق للمرأة مكفولة على الصعيد الدولي ومن ثم الزام الدول الموقعة على كفالة التمتع بتلك الحقوق ، وبين الاجراءات التي تتخذها الدول والتي تؤدي في النهاية الى عرقلة تنفيذ نصوص الاتفاقية والاحكام التي اوردتها على الصعيد الوطني .

منهج البحث : اتبع الباحث في هذا الاطار المنهج الوصفي التحليلي المتمثل في استعراض النصوص التي اوردتها الاتفاقية الرامية الى القضاء على جميع صور التمييز العنصري ضد المرأة .

خطة البحث : للإحاطة بجوانب الموضوع قسمنا البحث الى مبحثين على النحو التالي :

- **المبحث الاول : الجهود الدولية الرامية الى حماية المرأة**
- **المبحث الثاني : دور اتفاقية سيداو الدولية في ترقية حقوق المرأة وتحديات عمل الاتفاقية**

المبحث الاول / الجهود الدولية الرامية الى حماية المرأة.

International efforts aimed at protecting women

تؤكد السياسة الدولية العامة على ان الانسان هو محور التنمية وهدفها وغايتها ، ولذلك كفل المجتمع الدولي حماية المرأة ، والتأكيد على القضاء على جميع المعوقات التي قد تحول بينها وبين التمتع بتلك الحقوق ، من خلال عقد العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الاطار ، وتعد اتفاقية سيداو الدولية الوجه الابرز لتلك الاتفاقيات ، وهذا يتطلب منا الوقوف على اوجه الحماية الدولية العامة والخاصة التي يمكن من خلالها تمكين المرأة وحماية حقوقها ، ومن ثم بيان ابرز الاحكام التي اوردتها اتفاقية سيداو الدولية في اطار تعزيز حماية المرأة بأعتبارها الاتفاقية الدولية المتخصصة في هذا المجال ، وهذا ما سنتولى بيانه على مطلبين مقسمين على النحو التالي :

- المطلب الاول : الحماية الدولية العامة للمرأة
- المطلب الثاني : الحماية الدولية الخاصة للمرأة

المطلب الاول/ الحماية الدولية العامة للمرأة.

General international protection of women

كفلت الاتفاقيات الدولية حماية حقوق الانسان عموماً ، اذ اولت الرعاية والاهتمام الكبيرين لضمان تمتع الانسان بالحقوق الاساسية السياسة منها والاجتماعية والاقتصادية ، الامر الذي يلقي بضلاله على تمتع المرأة بتلك الحقوق بأعتبارها انسان في النهاية ، ولما كانت مسألة التمييز العنصري تشكل التحدي الابرز الذي يحول بينها – المرأة - وبين ممارسة دورها في المجتمع ، نجد الكثير من الاتفاقيات الدولية ، بل وحتى المنظمات الدولية من خلال القرارات التي تصدرها ، تدعو بشكل دائم الى القضاء على جميع صور التمييز ، واتخاذ جميع التدابير التي تمكن من الحد منه ، لتسليط الضوء بصورة اكثر تفصيلاً على دور الجهود الدولية في حماية المرأة سنتولى الحديث عن دور الاتفاقيات الدولية في حماية المرأة ، ومن ثم الوقوف على دور القرارات الصادرة عن مجلس الامن في تعزيز حماية المرأة ، وذلك على فرعين متتاليين .

الفرع الاول/ دور الاتفاقيات الدولية في حماية المرأة.

The role of international agreements in protecting women

كثيرة هي الحقوق التي افردها القانون الدولي ، واكد عليها كحقوق اساسية مترابطة مسلم بها ، تكفل معاملة البشر على نحو متساو ، وتضمن تمتع الجميع بالحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية ، و كنتيجة طبيعية لإقرار تلك الحقوق والتأكيد على تضمين الدساتير والتشريعات الوطنية لها ، كانت تلك الجهود تلقي بضلالها على انصاف المرأة واعادة حقوقها وتمكينها في المجتمع ، ولعل ابرز تلك الجهود تأكيد ميثاق الامم المتحدة عام 1945 على الايمان بالحقوق للإنسان وبكرامة الفرد بشكل عام ، بما يضمن للرجال والنساء حقوقاً متساوية دون تمييز على اي اساس كان [1]، وبعدها بثلاثة اعوام وتحديداً عام 1948 جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ، وليعلن ان جميع الاشخاص احراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وان لكل انسان الحق في التمتع بكل الحقوق والحريات التي كفلها هذا الاعلان ، ودون اي تمييز قائم على اي اساس ، ومن ذلك التمييز القائم على اساس الجنس .[2]

كما جاء العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان لعام 1966 (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية) ليعيد التأكيد على وجوب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية [3]، ومن ثم تعاقبت الدساتير لتؤكد على تلك الحقوق في مضامينها وصولاً الى اتفاقية القضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة – سيداو التي تم توقيعها عام 1979 .

الفرع الثاني/ دور القرارات الصادرة عن مجلس الامن في تعزيز حماية المرأة.

The role of Security Council resolutions in enhancing the protection of women

اولت الامم المتحدة عموماً ومجلس الامن على وجه الخصوص الرعاية الكبيرة من اجل حماية المرأة من خلال القرارات التي يصدرها المجلس في هذا الاطار ، ويأتي ذلك لضمان أن تحتلَّ أولوياتُ المرأة أهميةً مركزيةً على كافة المستويات ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف ، فعمل على مواجهة العوائق الاجتماعية والثقافية والسياسية ومخاطر الحماية التي تحدُّ من مشاركتها الفاعلة في المجتمع من خلال اصدار مجموعة من القرارات ، منها قرار مجلس الامن رقم 1325 وكذلك القرار رقم 1820 .

اذ يعد **قرار مجلس الأمن رقم 1325** قرارًا دوليًا صدر بالإجماع ، أوصى من خلاله مجلس الامن الدول الأعضاء بإشراك المرأة في جميع مجالات العمل ، وخصوصاً ذات الصلة بمجال السلام ، متضمنًا أيضًا التأكيد على مشاركة المرأة في كافة الخطوات وعلى جميع مستويات النقاش أو اتخاذ القرارات فيما يتعلق بقضايا السلم والأمن .[4]

اضافة الى قرار مجلس الأمن المرقم 1820 الذي جاء ليؤكد على ضرورة حماية المرأة من العنف الجنسي بأعتباره أحد الأساليب المتبعة في أوقات النزاعات المسلحة ، واشار القرار الى تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بأعداد تقرير مفصل عن الأساليب والخطط المتبعة لتحسين وصول المعلومات إلى مجلس الأمن ، والاساليب الحقيقية المتبعة لحماية المرأة من العنف الجنسي ووضع نهاية حازمة له [5].

وهنا نجد ان كل من القرارين واتفاقية سيداو الدولية قد اشتركت في بعض النقاط فيما يتعلق بحماية المرأة والمساواة بين الجنسين وندلل على ذلك :

1. المطالبة بمشاركة المرأة في صنع القرار .
2. رفض العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ، لأنه يعيق تقدم المرأة ، ويعمل على إبقائها في حالة من الخضوع.
3. المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تتم تحت إطار القانون ، وحماية النساء والفتيات يجب أن يكون برعاية تشريعية وطنية .
4. حماية الفتيات والنساء من العنف الموجه جنسيًا .
5. الاعتراف بأن الأعباء التي تتحملها الفتيات والنساء تأتي نتيجة لعنصرية ممنهجة ضدهن.
6. التأكيد على أن خبرات واحتياجات ووجهات نظر النساء بشكل عام يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في القرارات السياسية، والقانونية والاجتماعية مما يضمن تحقيق سلام عادل ودائم.

وبشكل عام نجد أن الاتفاقية تتفق مع القرارين 1325 و 1820 وتساعد على تسهيل عملية إدخالهم إلى حيز التنفيذ على المستوى الوطني ، وبالمقابل وفي الوقت عينه فأن القرارين يشكلان ادوات لتفعيل الاتفاقية من حيث تعزيز إدخالها وتنفيذها في المناطق المتنازعة اوقات النزاعات المسلحة خصوصاً ، فجاءت العلاقة لتكون بطريقة تكاملية بين بعضهم البعض ، حيث نجد أن قرارات مجلس الأمن رقم 1325 و 1820 يعملان على توسيع حيز تطبيق الاتفاقية عن طريقة موائمتها لكل الأطراف المتنازعة ، بينما جاءت الاتفاقية لتضع الاستراتيجية العامة اللازمة لحماية المرأة ، وهذا يجعل كلًا من (اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة) وقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1325 ورقم 1820 تصنف على انها أدوات دولية في حد ذاتها في غاية الأهمية ، تتداخل فيما بينها من حيث الاهداف مما قد يساعد على زيادة تأثيرهم وحتى على تنفيذهم ، لذلك نجد أن هذه الأدوات الدولية تعمل على تعزيز وتفعيل بعضها البعض بطريقة فعالة للغاية مما يساعد على تفعيل حقوق الإنسان تجاه المرأة وهو الأمر المنشود في النهاية .

المطلب الثاني/ الحماية الدولية الخاصة للمرأة.

The private international protection for women

بعد فترة طويلة من المساعي والجهود الداعية الى حماية الانسان وكفالة حقوقه على كافة الاصعدة ، ولما كان الانسان عموماً يجد معوقات عدة تحول بينه وبين التمتع بتلك الحقوق ، فكيف بالمرأة ، التي عانت في كل انحاء المعمورة وعلى مر العصور من التمييز العنصري والتعنيف الجسدي وغيرها التهديدات التي أثرت بشكل كبير على بناء المجتمعات بشكل سليم ومنظم ، لذلك كان من الضروري عقد اتفاقية دولية مختصة بشؤون المرأة تكون مساندة وداعمة لها ، يمكن من خلالها دعم المرأة لتقوم بدورها الحقيقي وتمكينها في جميع الميادين وانقاذها من مصادر تهديد وجودها المختلفة ، وهذا ما تبنته اتفاقية سيداو الدولية ، وللحديث عن ذلك سنتكلم ومن خلال فرعين عن عقد تلك الاتفاقية ومن ثم الوقوف على الية عملها .

الفرع الاول/ عقد اتفاقية سيداو الدولية.

Contract CEDAW International Convention

تعد اتفاقية سيداو الدولية او ما تعرف رسمياً ب (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) هي معاهدة دولية توصف على انها وثيقة الحقوق الدولية للنساء نظراً لما اوردته من احكام كثيرة انصفت

من خلالها المرأة ، و اغدقتها بالرعاية الوافرة من حيث تمتعها بالكثير من الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والصحية والقانونية والتي يمكن من خلالها تعزيز مكانتها ، وضمان القيام بمهامها على نحو اكثر فاعلية ، وتأتي تسمية سيداو CEDAW اختصاراً لتسميتها الرسمية (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) في اللغة الانكليزية (Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women) ، واعتمدت الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 ، و صُدّقت في 3 سبتمبر من عام 1981 ، اذ وقع عليها أكثر من 189 دولة ، وكان اخر تلك الدول انضماماً إلى الاتفاقية هي جنوب السودان التي انضمت في 30 أبريل 2015 ، وجاءت اتفاقية سيداو الدولية في 30 مادة مقسمة على 6 اجزاء ، صبت اهتمامها على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة بغض النظر عن حالتها الاجتماعية ، في كافة مجالات الحياة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية ، اذ تلزم الدول الموقعة بالتزامات عدة اهمها:

1. التخلص من كافة أشكال التمييز الواقعة ضد المرأة في جميع المجالات الحياتية.
2. تمكين المرأة من خلال ضمان تطورها وتقدمها، وإتاحة ممارستها لحقوق الإنسان والتمتع بها
3. وضمان الحريات الأساسية في سبيل تحقيق المساواة مع الرجل.
4. السماح للجهات المعنية بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من أجل تحقيق المعاهدة عبر تقديم تقارير منتظمة إلى الهيئة.

وهنا من المهم ان نشير الى ان ما يزيد عن 50 دولة من الدول المنضمة قد وافقت على الاتفاقية مع ابداء بعض التحفظات والاعتراضات على بعض المواد التي اوردتها الاتفاقية ، بينها اعتراضات انصبت على الاحكام موضوعية ، واخرى اعتراضات اخرى ذات صلة اجرائية تتصل باليات تنفيذها - وهو ما سنقف عليه تفصيلاً في المبحث الثاني - ، في مقابل انضمام الكثير من الدول ، يوجد دول اخرى لم تنضم الى الان ومنها إيران، وبالاو، والصومال والسودان وتونغا والولايات المتحدة الامريكية ، على الرغم من انها قد كانت من أوائل الدول الموقعة على الاتفاقية ، إلا أنها لم تصادق عليها ، على نحو يلزمها رسمياً بتنفيذ الاحكام الواردة في مضمون الاتفاقية، بسبب ما لديها من تحفظات .

الفرع الثاني/ الية عمل اتفاقية سيداو الدولية.

How the CEDAW International Convention works

تعمل اتفاقية سيداو الدولية شأنها شأن غيرها من معاهدات الدولية التي تتبنى مسألة حماية حقوق الإنسان على وضع معايير معينة تكفل من خلالها تحقيق الاهداف التي وجدت من اجلها ، اذ تدعو الاتفاقية الدول المصدقة إلى التغلب على حواجز التمييز ضد المرأة في مجالات الحقوق والتعليم والتوظيف والرعاية الصحية والسياسة ، وتضع في هذا الاطار معايير محددة تكفل (أفضل الممارسات) لضمان حصول المرأة على حقوقها الأساسية ، لكنها لا تفرض في الوقت ذاته أي قوانين على الحكومات ، وانما تترك وضع اليات التنفيذ المناسبة وفق ما يتناسب مع الاوضاع القانونية والدستورية داخل الدولة ، كما شجعت في الوقت عينه الدول على تحسين قوانينها من خلال توسيع نطاق الحماية ،اضافة الى العمل على إزالة العوائق التي تحول دون تحقيق الغايات المنشودة من الاتفاقية ، الامر الذي يتطلب من الدول الموقعة دراسة الظروف المعيشية الواقعية للنساء والفتيات ، واتخاذ الاجراءات اللازمة للتصدي لحالات التمييز ضدهم ، وهذا يحتم على الدول الموقعة على الاتفاقية ان تقوم بمراجعة القوانين الوطنية ، والعمل على تحسينها ، اذ اشارت الاتفاقية الى ان الدول الموقعة تأخذ على عاتقها مسألة إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ،اضافة الى كفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريعات الوطنية او وغيرها من الوسائل المناسبة .[6] وعلى الرغم من ذلك نجد إن العامل الحاسم و الأهم في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو الإرادة الحقيقة للدول ، والرغبة الفعلية والايمان بالأحكام التي اوردتها الاتفاقية ، ومن ثم العمل على وضعها موضع التنفيذ . وبهدف متابعة مدى التزام الدول بأحكام الاتفاقية ، الزمت الدول الموقعة بتقديم خطط عملها في مجال تعزيز حماية حقوق المرأة ، و لمتابعة ذلك ، انشأت اتفاقية سيداو الدولية **لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة تحت مسمى (لجنة سيداو)** ، تعمل هذه اللجنة على دراسة ومراجعة التقدم المحرز في تنفيذ

الاتفاقية ، اذ يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تقديم تقرير إلى اللجنة بعد عام من التصديق على المعاهدة [7]، ومن ثم العمل على تقديم التقارير بعد ذلك بشكل دوري كل أربعة سنوات ، كما أن اللجنة مخولة بتقديم تعليقات عامة وتوصيات في الشؤون ذات الصلة بعمل الاتفاقية .[8] و تتكون لجنة سيداو من 23 خبيرًا مستقلاً في مجال حقوق المرأة من كافة أنحاء العالم ، يكون لاعضاء اللجنة دور رئيسي في رصد كافة التدابير المعمول بها والمُنفَّذة في اطار محاربة التمييز الواقع ضد المرأة من خلال جميع الدول الأطراف ، اذ يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف لمدة أربع سنوات، كما تقوم بمراجعة التقارير المقدمة من الأفراد من اجل تقييم اداء الحكومات في اطار تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني .[9]

وترتيباً على ماسبق يمكن القول ان لجنة سيداو تتكفل بما يأتي :

1. تلقِّي البلاغات المُرسَلَة من الأفراد والجماعات الذين يقدمون الشكاوى فيما يخص انتهاكات الحقوق التي تكفلها اتفاقية سيداو.
2. إجراء التحقيقات في الحالات التي يحدث فيها انتهاكات كبيرة أو ممنهجة لحقوق المرأة ، والتي تعتبر اختيارية وتتوفر في حال قبلتها الدولة المعنية بذلك.
3. تقديم تقريرا سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على اساس دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف ، وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت.[10]
4. تحقيقاً لما سبق ، تجتمع اللجنة عادة ضمن دورياً للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية ، و تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.[11]

ومن هنا نجد ان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتخذت منذ انعقادها هدفاً اساسياً مناطه القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات ، وتعزيز دورها في المجتمع وهي بذلك تقدم دليلاً كاملاً لكيفية تأمين الحقوق والحريات الأساسية للمرأة في جميع أنحاء العالم ، وهذا ما يجعلنا امام سؤال مفاده ، كيف يمكن لتلك الغايات ان تحقق ؟ او بمعنى اخر ، كيف يتم توفير الحماية للمرأة استناداً الى احكام الاتفاقية ، وهذا ما سيتم الاجابة عنه في المبحث التالي .

المبحث الثاني/ دور اتفاقية سيداو الدولية في ترقية حقوق المرأة وتحديات عمل الاتفاقية.

The role of the International CEDAW Convention in promoting women's rights and the challenges of the Convention's work

ان وجود اتفاقية دولية تعنى بحماية المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع لا يكفي بحد ذاته من اجل تحقيق الغايات المنشودة ، وهذا يعني ان تفعيل الاحكام التي اودتها تلك الاتفاقية هو الفيصل ، اذ ان التقدم العالمي في اطار مناصرة قضايا المرأة يصب بقوة في تعزيز المصالح الوطنية ، وذلك يعود الى ان قضايا المرأة لا تؤثر على النساء فقط ، وانما لها آثار عميقة على البشرية جمعاء ، فقضايا المرأة لا تخص المرأة وحدها ، وانما تلقي بضلالها على قضايا المجتمع بأكمله ، وهنا لا بد ان نشير الى ان اتفاقية سيداو الدولية قد اوردت العديد من صور الحماية التي يمكن من خلالها تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والعمل على تمكينها ، الا ان العديد من المعوقات قد تأتي لتكون حائلاً او حجر عثرة امام وضع اليات الحماية تلك موضع التنفيذ ، وعليه لا بد من بيان الوقوف على اليات الحماية التي اوردتها اتفاقية سيداو الدولية، ومن ثم الوقوف على ابرز المعوقات التي قد تعتض عملة اعمال تلك الحقوق ، اضافة الى بيان موقف المشرع العراقي من الاتفاقية ، وسيكون ذلك من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين وذلك على النحو التالي :

- المطلب الاول : اوجه الحماية التي افردتها اتفاقية سيداو الدولية
- المطلب الثاني : معوقات عمل الاتفاقية وموقف المشرع العراقي منها

المطلب الاول/ اوجه الحماية التي افردتها اتفاقية سيداو الدولية.

The aspects of protection identified by the international CEDAW Convention

تبنت اتفاقية سيداو الدولية فكرة وضع مجموعة من الاليات التي تكفل من خلالها حماية المرأة ، ومنع كل ما من شأنه ان يكون عائق امام التمتع بتلك الحقوق على اساس التمييز العنصري ، اذ سعت الى تعزيز امكانية المرأة في الوصول الى مقاعد السلطة والتعليم ومواجهة العنف والذي يصنف على انه وباء واسع الانتشار يتطلب استراتيجية عالمية لمكافحته ، فجاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتشجع الدول على تبني قضايا المرأة ، وجعلها اولويات ضمن خطط عملها من خلال مجموعة من الاحكام اورتها الاتفاقية ، تكفل حماية المرأة على الاصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية ، وفي هذا المقام سنقف على بيان ابرز الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية من خلال ثلاثة فروع متتالية .

الفرع الاول/ عدم التمييز

Non-discrimination

استهلت اتفاقية سيداو الدولية احكامها بموضوع اخذ حيز كبير من اهتمامها وهو التمييز القائم على اساس الجنس ، اذ ادانت الاتفاقية التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله ، ودعت الى العمل على القضاء عليه دون تأخير ، من خلال تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والتشريعات ، و ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لكفالة تطور المرأة وتقدمها في جميع الميادين [12] ، وفي الوقت عينه فأن الاتفاقية اشارت الى ان التدابير الخاصة التي تستهدف الأمومة لا يمكن اعتبارها شكلًا من اشكال التمييز [13] . وعموماً فأن الاتفاقية تؤكد على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة في تعديل الأنماط الاجتماعية والسلوكية لكل من المرأة والرجل في سبيل القضاء على العادات والأعراف ، وكل الأفكار التي تجعل المرأة أدنى من الرجل، أو تفوُّق أي منهم على الأدوار النمطية لكل منهما، بالإضافة لنشر الثقافة الأسرية بكون الأمومة وظيفة اجتماعية، وضرورة الاعتراف بوجود المسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة في تنشئة الأبناء وتربيتهم.[14]

الفرع الثاني/ الحقوق القانونية و السياسية.

Legal and political rights

افردت اتفاقية سيداو العديد من نصوصها في اطار توفير الحقوق القانونية والسياسية ، وفي اطار الحديث عن **الحقوق القانونية** اكدت الاتفاقية على مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون، من خلال مساواة أهليتها مع أهلية الرجل ، و ممارستها لتلك المساواة في إبرام العقود، وعملها في المحاكم والجهات القضائية ، والحصول على حرية محل السكن والإقامة ، مشيرة في الوقت ذاته على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة .[15] اما على صعيد **الحقوق السياسية** اشارت الاتفاقية الى ضمان حقوق المرأة للمشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة بطريقة سوية ، بالإضافة إلى مشاركتها في رسم السياسة الحكومية للدولة ، وتسنم المناصب في كافة المستويات الحكومية ، مع التركيز علي المساواة في حقها في التصويت ، والمشاركة في التشكيل الحكومي ، اضافة الى حقها في المشاركة في كافة المنظمات والاتحادات المهتمة بالشأن العام والحياة السياسية للبلاد [16]، وكذلك كفالة حق المرأة في المساواة في الفرص لتمثيل حكوماتهم في المحافل الدولية وأيضًا تضمن مشاركتها في الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المساهمة في تحديد سياسة البلدان .[17]

الفرع الثالث/ الحقوق الثقافية و الاجتماعية والاقتصادية.

Cultural, social and economic rights

اكدت الاتفاقية على مساواة المرأة مع الرجل في مجال التعليم ، ويكون ذلك على كافة المراحل الدراسية بدءاً من الحضانة وانتهاءاً بالمستويات العليا منه ، وبكافة الاعمار بما فيهم مراحل محو الامية لكبار السن ، و التأكيد على حقها في الوصول لنفس المناهج الدراسية والامتحانات والمؤهلات ، بنفس مستويات المباني المدرسية والاستفادة بنفس القدر من المنح الدراسية.[18] غففي اطار الحديث عن **الحقوق الاجتماعية** اشارت الاتفاقية الى موضوع مهم جداً وهو منح المرأة الحقوق المتساوية مع الرجل في مجال اكتساب **الجنسية** ، أو الاحتفاظ بها أو حتى تغييرها ، دون تغيير جنسيتها تلقائيًا أو بالإجبار عند زواجها من رجل أجنبي ، وما يترتب على ذلك الحق من موضوع منح المرأة الحق المساوي لحق الرجل فيما

يتعلق بجنسية أطفالها.[19] كما اكدت على موضوع عدم التمييز بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة **بالزواج** ، مثل حرية اختيار الزوج بموافقتها الكاملة ، و الحق في عقد الزواج، والتشارك في نفس المسؤوليات خلال الزواج أو عند فسخه ، بالإضافة إلى تعزيز الحقوق المتساوية بشأن عدد الأطفال والمباعدة بين عدد الولادات ، والمساواة في كل ما يتعلق بالقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم.[20]
وفي اطار متصل اكدت الاتفاقية على حق المرأة في الحصول على **الرعاية الصحية** ، من خلال الحصول على الخدمات الصحية بالتساوي دون أي تمييز ، وتلزم الاتفاقية كافة الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجنب أي نوع من أنواع التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية ، لتضمن بذلك حصولها علي نفس الرعاية الصحية ، متضمنًا بذلك الخدمات الخاصة بتنظيم الأسرة ، اضافة الى الزام الدول الأطراف بتوفير خدمات مناسبة للمرأة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء ، وضمان حصولها على تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة .[21]
وانطلاقاً من الايمان بفكرة ان القدرة الاقتصادية للمرأة تعزز من قدرتها على مواجهة التحديات التي قد تنال منها ، كان **للحقوق الاقتصادية** اهتمام باغ يظهر في الاحكام التي افردتها الاتفاقية ، مشيرة الى ان حقوق العمل الخاصة بالمرأة تصنف على انها حقوق طبيعية –غير قابلة للتصرف - ، مشيرة الى بعض المتطلبات اللازمة لذلك مثل : الحصول على نفس المقابل لنفس العمل ، والحصول على بعض الضمانات الاجتماعية كالضمان الصحي والتقاعد و الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، كذلك الحق في الحصول على إجازات مدفوعة الأجر وإجازات للأمومة –مثل الوضع- ،كل هذا بأجر أو مزايا اجتماعية متماثلة دون فقدان الأقدمية، أو العلاوات الاجتماعية ، وأي فصل يتم بناء على أساس الأمومة ، أو الحمل، أو الحالة من الزواج يجب أن تُحظر بعقوبات[22] .
كما اولت الاتفاقية الاهتمام الكبير **للمرأة الريفية** ، اذ اكدت على توفر الحماية اللازمة لهذه المرأة والتحديات التي تتعرض لها ، مؤكدة على حقها في المشاركة في مشاريع التنمية ، وتوفير التسهيلات اللازمة للحصول على رعاية صحية جيدة لها ، والتأكيد على حقها المشاركة في كافة الأنشطة المجتمعية ، وحقها في الحصول على قروض الائتمان الزراعي ، وكل ما من شأنه ان يساهم في تأمين رفاهها اقتصاديًا ، ويعزز حقها في التمتع بظروف ملائمة للحياة .[23] ومما سبق نجد ان هذه الاتفاقية قائمة على اساس موجهة جميع صور التمييز ضد المرأة والعمل على كفالة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على كافة الاصعدة القانونية والسياسية والصحية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، الامر الذي يمكن معه القول ان هذه الاتفاقية قد عملت على تمكين المرأة وعلى مختلف الاصعدة على نحو يمكنها من القيام بدورها في المجتمع على اكمل وجه ، وكذلك يمكنها من تحديد مصيرها وتحقيق مصلحتها ومن ثم خدمة المجتمع الذي تشكل المرأة نواته الاساسية .

المطلب الثاني/ معوقات عمل الاتفاقية وموقف المشرع العراقي منها.

Obstacles to the work of the agreement and the position of the Iraqi legislator on it

ان أي قواعد قانونية مهما بلغت من الدقة والحرص والتنظيم ، لا يمكن اعمالها على ارض الواقع مالم تكن هناك رغبة حقيقية ، وايمان صادق بالأحكام التي توردها ، والحال ينطبق على الاتفاقيات الدولية عموماً ، واتفاقية سيداو الدولية على وجه الخصوص ، اذ يتطلب فعالية الاتفاقية واعمال احكامها على نحو يحقق فيه اهدافها عمل الاطراف الموقعة على تذليل كافة الصعاب ، ومنع كل ما من شأنه ان يعرقل تنفيذ الاتفاقية . كما ان الحديث عن الاتفاقيات الدولية من وجهة نظرنا يأخذ منحى واقعي اكثر اذا ما تم في اطاره الحديث عن مدى اعمال احكام الاتفاقية على الصعيد الوطني ، او بمعني اخر ، بيان موقف المشرع الوطني منها . وترتيباً على ما سبق سنتولى في هذا المقام بيان معوقات عمل الاتفاقية في فرع اول ، ومن ثم بيان موقف المشرع العراقي منها في الفرع الثاني .

الفرع الاول/ معوقات عمل الاتفاقية .

Obstacles to the work of the agreement

كثيرة هي العوائق التي تشكل حجر عثرة امام تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الوطني ، وفي اطار بحثنا عن المعوقات التي اعترضت تطبيق اتفاقية سيداو الدولية نجد ان ابرز تلك المعوقات هو التحفظات . والتحفظات ابتداءاً هي (اعلان من جانب واحد ايا كانت صيغته او تسميته ، يصدر عن الدولة عند توقيعها او تصديقها او قبولها او انضمامها الى المعاهدة ، وتهدف به استبعاد او تعديل اثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة) .[24] وهذا يعني انه بموجب قواعد القانون الدولي ، فأن الدول تملك ان تعلن عن رغبها في استبعاد اثر معين من المعاهدة من سريانه بحقها ، مطالبة بالإعفاء منه تارة او مطالبة بتعديله او اضافة بديل عنه تارة اخرى ، وفي كل الاحوال فالتحفظ هو اجراء جائز ومشروع مالم يتعارض مع موضوع واحكام الاتفاقية ، وهذا ما اكدت عليه اتفاقية سيداو الدولية اذ اجازت للدول الاطراف ان تُقدّم تحفظات معينة ، اذ جاء في نص الاتفاقية (يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول) [25]، ونتيجة لذلك فإن العديد من الدول قدمت مثل هذه التحفظات ، ويرجع ذلك الى إن لكل دولة عاداتها وتقاليدها ودينها ، والتي قد تشكل عائقاً امام تنفيذ احكام الاتفاقية ، فتأتي التحفظات للحصول على المزيد من الوقت للتعامل مع السلوكيات التمييزية على نحو يتفق مع المنظومة المجتمعية داخل الدولة ، من خلال كسب الدول المتحفظة المزيد من الوقت في سبيل البدء بتحقيقها ، اذ ان الكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تحتاج لاستثمار أكبر للموارد وتغييرات هيكلية رئيسية. وفي مايو من عام 2015 وصل عدد الدول التي أبدت تحفظات على أجزاء من الاتفاقية إلى 62 دولة من الدول الأطراف ، وقد سجلت 24 دولة اعتراضها على واحد من هذه التحفظات على الأقل ، وكانت أكثر هذه التحفظات جاءت على احكام المادة 29 ، حيث تم تسجيل 39 تحفظا عليها، علما أن المادة 29 تتعلق بحل المنازعات الدولية حول تفسير الاتفاقية نفسها، ولكن مثل هذه العدد من التحفظات على مادة واحدة فقط لم يثير الكثير من الجدل لأن البند الثاني من المادة نفسها يسمح بالتحفظ على هذه المادة ، كما حصلت المادة 16 ذات الصلة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحياة الزوجية على 23 تحفظ ، وبالرغم من أن التحفظ على المادة رقم 2 والتي تتعلق بعدم التمييز ضد المرأة بشكل عام قد منعتها اللجنة المعنية في التوصية رقم 28 من التوصيات العامة الخاصة بالاتفاقية إلا أن هنالك 17 تحفظ قد تم ابداءه من قبل الدول ضدها.

ويجدر القول ان مسألة وجود التحفظات تشكل عائق امام تطبيق الاتفاقية وهذا امر متفق عليه ، وتأكيداً على ذلك نجد أن دول شمال أوروبا قد أبدت قلقها أن بعض هذه التحفظات قد يؤدي إلى «إضعاف الاتفاقية » ، مما دعى الكثير من هذه الدول الى سحب العديد من هذه التحفظات مع مرور الوقت ، الا اننا في المقابل نجد أن الالتزام والتوقيع على الاتفاقية على الرغم من التحفظ الذي تم تقديمه يعتبر بحد ذاته خطوة تقدمية في العملية التي تسير على نهجها اتفاقية سيداو. واخيراً من المهم ان نشير الى ان الأمين العام للأمم المتحدة يتولى مهمة اعتماد نَصوص التحفظات المُتعلِّق بالدول في حال كانت موجودة ، والتي تقدمها الدول عند تصديقها أو انضمامها للاتفاقية ، ومن ثم يقوم بتعميمها على الدول ، كما ويمكن سحب التحفظات بأي وقت من خلال إشعار يتم توجيهه للأمين العام للأمم المتحدة ، وإبلاغ الدول عنه ويتم سريان مفعوله بمجرد استلامه.[26]

الفرع الثاني/ موقف المشرع العراقي من اتفاقية سيداو الدولية.

The position of the Iraqi legislator on the international CEDAW agreement

كثيرة هي الدول العربية الموقعة على الاتفاقية اذ وصلت الى إحدى عشر دولة عربية مع بعض ابدائها التحفظات التي سجلتها على المواد (9)و(15)و(16) التي تتعلق بإعطاء المرأة حقاً مساوياً للرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها ، اذ تتعلق المادة(15) بالمساواة مع الرجل في الأهلية القانونية وقوانين السفر والإقامة ـ اما المادة (16)تتعلق بقوانين الزواج والأسرة وذلك لتعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وعدداً من التشريعات المعمول بها في الدولة . ولم يكن العراق بعيداً عن تلك الدول اذ انضم العراق الى الاتفاقية ، واصدر قانوناً كأجراء وطنياً لازماً لانفاذ المعاهدة داخل الدولة

وذلك استناداً الى قانون تصديق اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة رقم (66) لسنة 1986 ، وقبل مصادقة العراق على الاتفاقية وضع تحفظاته عليها ، اضافة الى كون العراق لم يصادق الى ألان على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية و الذي يعطي حق الشكوى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة واشار المشرع العراقي في القانون رقم 66 الى ان التصديق والانضمام الى هذه الاتفاقية جاء ليقترن بتحفظات على بعض المواد الواردة فيها ، وهو ما يجعل الجمهورية العراقية غير ملزمة بحكم المواد :[27]

1. **المادة الثانية** من الاتفاقية بفقرتيها (و)و(ز) والتي تتصل بالغاء القوانين تتضمن تمييز ضد المرأة (اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة).
2. **المادة التاسعة** بفقرتيها والتي تتصل بشؤون الجنسية والتي جاء فيها (تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي ، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية ، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج ، تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما).
3. **المادة (16)**التي تتعلق بأمور الزواج والعلاقات العائلية ، والتي تفرض اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتصل بـ:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج، (ب) الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، (ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين (هـ) أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، (د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، (ز) الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

وعلق تطبيق المادة على ان يكون تطبيقها بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما

4. الفقرة (1) من المادة 29 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمبدأ التحكيم الدولي حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ..

وهنا من المهم ان بين ان بعض التحفظات التي اوردتها جمهورية العراق تتعارض مع ما جاء في المادة (28) من اتفاقية سيداو والتي تنص (يحق للدول بعد انضمامها للاتفاقية أن تقدم تحفظها على أي مادة أو فقرة على أن لا يتعارض ذلك مع جوهر الاتفاقية) ، اذ جاءت التحفظات في مواضع عدة لتتعارض مع جوهر الاتفاقية اذا ما استبعدنا الوضع الاجتماعي واحكام الشريعة الاسلامية ، وعلى سبيل المثال لا الحصر الاحكام التي تتعلق بمنح جنسية الام العراقية المتزوجة من اجنبي ، اضافة الى كون العراق ولحد ألان لم يصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الذي يعطي حق الشكوى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وأيضا لم يصدر أي إجراءات تشريعية بتعديل أو إلغاء القوانين والضوابط التي تجسد التمييز ضد المرأة ، وهذا يعني انه وبعد مرور قرابة الثلاثة عقود على انضمام العراق للاتفاقية فحال المرأة في العراق بحاجة الى مراجعة ليواكب عجلة تطور النساء في العالم وفي كافة الجوانب الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

الخاتمة.

لا يكفي وجود اتفاقيات دولية تعنى بمسائل حقوق الانسان عموماً ، ومسائل حقوق المرأة على وجه التحديد ، وانما اعمال تلك الحماية ومن ثم الحقوق يتطلب ان يكون للدول الموقعة رغبة حقيقية في ان تفي الدول بالتزاماتها ، وان يكون مبدأ حسن النية في تنفيذ تلك الالتزامات حاضراً ، فلا يجب التذرع بالقوانين الداخلية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وغيرها من الذرائع التي تكون حجج واهية وعوائق امام تطبيق احكام الاتفاقية ، ويقوض وجودها ، ومن خلال البحث في موضوع دور اتفاقية القضاء على جميع صور التمييز العنصري في تعزيز وحماية حقوق المرأة ، توصلنا الى بعض النتائج التي يتلازم معها وجود مجموعة من التوصيات وذلك على النحو التالي :

اولاً / النتائج .

من خلال دراسة الموضوع توصلنا الى مجموعة من النتائج واهمها :

1. تعد اتفاقية سيداو الدولية اول شرعة دولية متخصصة بشأن حماية حقوق المرأة ، ونبذ كل صور التمييز العنصري تجاهها .
2. كان للأمم المتحدة دور مهم في دعم المرأة ، وكانت قرارات مجلس الامن من اهم الخطوات المتخذة في هذا الاطار .
3. كثيرة هي العوائق التي تشكل عائقاً امام تنفيذ احكام الاتفاقية ، و تعد التحفظات واحدة من ابرز تلك العوائق .
4. ان الحديث عن حقوق المرأة يتطلب اتخاذ كافة الاجراءات القانونية والقضائية على الصعيد الوطني التي تكفل الوقوف بوجه الانتهاكات التي قد تنال منها .

ثانياً / التوصيات .

من أجل الوصول إلى تفعيل حقيقي لجميع مواد اتفاقية القضاء على مجيع أشكال التمييز ضد المرأة نرى من الضروري ان يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي :

1. لاتزال الدولة العراقية متحفظة في مسألة منح اطفال المرأة العراقية في اكتساب جنسية أمهم العراقية ، الا أنه وتحقيقاً لمصلحة الطفل أصبح لزاما أن تجري تعديلا يقضي بالسماح بإعطاء ابناء المرأة العراقية جنسية امهم او على تقدير وكنقطة انتقالية مرحلية منح الابناء والزوج الإقامة الدائمة العراق .
2. تعزيز الحماية القانونية القضائية للمرأة، وذلك عن طريق المحاكم الوطنية والمؤسسات العامة ذات الاختصاص ، من أي عمل تمييزي ضد المرأة.
3. ضرورة نشر المعرفة والوعي بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بين الأوساط الرسمية سواء الإدارية كالمؤسسات الحكومية والجامعات والمدارس أو الجهات القضائية والقانونية مثل القضاء ورجال الشرطة والمحامين وغيرهم من المعنيين بقضايا المرأة.
4. ضرورة نشر الوعي والثقافة القانونية بالحقوق والالتزامات بين مختلف فئات المجتمع وخصوصا النساء.

الهوامش.

[1] المادة 55 الفقرة 3 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 .
[2] ينظر في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ، وكذلك المادة 2 من الاعلان .
[3] المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 و كذلك المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لعام 1966 .
[4] قرار مجلس الأمن المرقم 1325 الصادر في 31 تشرين الاول 2000 .
[5] قرار مجلس الامن المرقم 1820 الصادر في جلسته المرقمة 5916 والمعقودة في 19 حزيران –يونيو 2008 .
[6] المادة 3 من اتفاقية سيداو الدولية لعام 1972 .
[7] المادة 17 ، الفقرة 1 ، اتفاقية سيداو الدولية .
[8] المادة 18 من اتفاقية سيداو الدولية .
[9] المادة 17 ، الفقرة 1 ، اتفاقية سيداو الدولية .
[10] المادة 21 من اتفاقية سيداو الدولية .
[11] المادة 18 من اتفاقية سيداو الدولية .
[12] المادة 2 من اتفاقية سيداو الدولية .
[13] المادة 4 من اتفاقية سيداو الدولية .
[14] المادة 5 من اتفاقية سيداو الدولية .
[15] المادة 15 من اتفاقية سيداو الدولية .
[16] المادة 7 من اتفاقية سيداو ادولية .
[17] المادة 8 من اتفاقية سيداو الدولية .
[18] المادة 10 من اتفاقية سيداو الدولية .
[19] المادة 9 من اتفاقية سيداو الدولية .
[20] المادة 16 من اتفاقية سيداو الدولية .
[21] المادة 12 من اتفاقية سيداو الدولية .
[22] المادة 11 من اتفاقية سيداو الدولية .
[23] المادة 14 من اتفاقية سيداو الدولية .
[24] المادة الثانية ، الفقرة د ، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .
[25] المادة 28 من اتفاقية سيداو الدولية .
[26] المادة 28 من اتفاقية سيداو الدولية
[27] المادة 2 من قانون تصديق اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة رقم (66) لسنة 1986 .

المصادر.

1. ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 .
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لعام 1966
5. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969
6. اتفاقية سيداو الدولية لعام 1972
7. قانون تصديق اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة رقم (66) لسنة 1986
8. قرار مجلس الأمن المرقم 1325 الصادر في 31 تشرين الاول 2000
9. قرار مجلس الامن المرقم 1820 الصادر في جلسته المرقمة 5916 والمعقودة في 19 حزيران –يونيو 2008 .